

الإحكام لابن حزم

الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه في الدين .

وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه وصفة المفتي الذي لم يفت في الدين وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام .

قال أبو محمد قال اﷺ تعالى { وما كان لمؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } فبين اﷺ D في هذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين أحدهما يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى { وما كان لمؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه .

والثاني تفقه من أراد وجه اﷺ تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته قال تعالى { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فساءلوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه اﷺ تعالى إياه وقد بينا أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد فهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده اﷺ تعالى به في القرآن وفيما صح عن النبي A لأنه لا دين غيرهما فأقلهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترده ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك .

وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم من المآكل والمشرب والملابس

والفروج والدماء والأقوال والأعمال فهذا كله لا يسع جهله أحدا من